



قرار مجلس مدينة حلب رقم 214 لعام 2011

إن مجلس مدينة حلب.

بنــاءً على أحكــام قـانون الإـدارة المحليــة رقـم /15/ تاريــخ 11/5/1971 واللائحــة التنفيذيــة الصادرة بـالمرسوم رقـم /2297/ تاريخ 28/9/1971 وتعديلاتهما.

وعلى كتاب السيد وزير الاداره المحليه رقم/4662/ك/م/3/2تاريخ 24/10/2011

وعلى كتاب مديريه الشؤون الماليه المسجل برقم دائره المجلس والمكتب التنفيذي رقم 881 تاريخ 20/11/2011

-وعلى موافقة أعضائه (بالأكثرية) في جلسته رقم /١٥/ المنعقدة بتاريخ 6/12/2011 من دورته الاستثنائية الثالثة.

-يـقـرر مـا يـلـــى-

مادة - يصدق قرار المكتب التنفيذي لمجلس مدينه حلب رقم 601 تاريخ 29/11/2011 ليصبح على الشكل التالي:

مادة1- الموافقه على صرف تعويض طبيعه العمـل وافقـا للاـجور مـا قبـل الزيـاده وذلـك وفقا للتعليمات الوارده من وزاره الاداره المحليه

مادة2- يتم صرف الفرق من وفورات الموازنة

مادة 2- ينشر هذا القرار في لوحة إعلانات مجلس مدينة حلب ويبلغ من يلزم لتنفيذه اصولا.